واطعمتك ارض وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي ودار لك
سكنى هو جعل سكنى الدار من غير عوض وسكنى الدار منفعتها المطلوبة
منها عادة فقد ابى بمعنى العارية وعمري سكنى اي دار لك عمري
سكنى فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك
عمري والعمري جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى تمييزه ويرجع
المعير فيها متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت خلافا للش في ومحل
الخلاف ان يهلك في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع
بالانتفاع لا يضمن بالاجماع وكذا لو هلك فيها لا يضمن بالانتفاع
في احد قوليه وفي قوله الاخر يضمن كذا في الحقايق ولا تؤجر
لان الشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجرها فعطبت ضمنه المعير ولا رجع
على احد او المستاجر عطف على الضمير المنصوب في ضمنه ويرجع على
موجره ان لم يعلم انها عارية دفعا لضرر الغرور بخلاف ما اذا علم
ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا اي ان اعار
شيئا ولم يعينه من ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله
كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها وما لا يختلف ان عين اي
ان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف
لا وكذا الموجر اي للمستاجر ان يعيره مطلقا ان لم يعين الموجر
من ينتفع به وان يعيره ما لا يختلف استعماله فقط ان عينه وعند
من قال العارية اباحة الانتفاع بملك الغير ليس للمستعير الاعارة
لان المباح له لا يملك الاباحة بخلاف من ملك المنافع فان له ان يملكها
غيره فمن استعار دابة او استاجر مطلقا له ان يحمل ويعير له اي
للحمل ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن

ضمن بالخلاف الى شر فقط التقييد اما ان يكون في الوقت فقط او
في النوع فقط او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف
فان كان الخلاف الى مثل والى خير لا يضمن والى شر يضمن وكذا تقييد
الاجارة بنوع او قدر اي ان وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن
والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اذ ليس في عياله فيضمن بالتسليم
اليه فذلك المسئلة على ان المستعير لا يملك لا يداع او مع اجير ربها
او عبده يقوم على دابته اولا هذا على الاخ تسليم فبالهلاك بعده
لا يضمن كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف
النفيس كالجوهر حيث لا يرد الا الى المعير بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكها فان هذا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد
الى المالك وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود قرض
فيضمن لو هلكت في يده قبل الانتفاع وانما كان قرضا لان العارية
تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فاقتضى
تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة او بالقرض والقرض ادناهما
فيثبت قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار
دراهم ليعير بها ميزانا او يزين بها دكانا لم تكن قرضا ولا يكون له
الا المنفعة المسماة وصح اعارة الارض للبناء او الغرس وله ان
يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لا يضمن المعير
ما نقص من البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي
غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت اي وقت الاعارة و
رجع عنها قبل ذلك الوقت وانما يضمن للغرور في صورة التوقيت
ما غره بل اغتر المستعير حيث اعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبله

Copyright © King Saud University